

العروة الوثقى

(212) [644] مسألة 4 : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنايته أو جنابه إمامه ، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث (746) لعدم العلم حينئذ ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً (747) عنده ، وإلا فلا مانع ، والمناطق علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنايته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفي في عدم الجواز ، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه. [645] مسألة 5 : إذا خرج المني بصورة الدم (748) وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً. [646] مسألة 6 : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المني (749) حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف. [647] مسألة 7 : إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب (750) وإن لم _____ (746) (الاقتداء بالثالث) : إذا لم يكن لجنابة غيره أثر الزامي بالنسبة إليه ولو بلحاظ سائر أحكام الجنابة. (747) (وكانوا عدولاً) : لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابة الباقي أثر الزامي بالنسبة إليه. (748) (بصورة الدم) : أي ممزجاً به. (749) (ولو خرج منها المني) : قد مر المراد بالمني الخارج من المرأة. (750) (عدم الوجوب) : لا يترك الاحتياط بالحبس مع الأمن من الضرر.